باسم الشعب

مجلس الرئاسة

استنادا الى احكام المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والفقرتين ا- ب من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ادارة الدولة .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٦ اصدار القانون الاتي :

الفصل الاول

الايرادات

المادة ١

تقدّر ايرادات الدوائر الخدمية الممولة مركزيا للسنة المالية /٢٠٠٦ بمبلغ ٣٠٤٠٠٠ ٣٩٢ ٤٥ خمسة واربعون الف واثنان وتسعون مليار وثلاثمائة واربعة ملايين دينار حسبما مبين في الجدول ا الملحق بهذا القانون .

الفصل الثاني

النفقات

المادة ٢

يخصص مبلغ مقداره ٣٩٢ ١٦١ ٩٦٣ ٥٠ الف دينار خمسون الف وتسعمائة وثلاثة وستون مليار ومئة وواحد وستون مليون وثلاثمائة واثنان وتسعون الف دينار لنفقات السنة المالية /٢٠٠٦ يوزع وفق الجدول ب الملحق بهذا القانون وكالاتي : -

ا- مبلغ مقداره ٣٩٢ ١٦١ ٦٩١ ٤١ الف دينار واحد واربعون الف وستمائة واحدى وتسعون مليار ومئة واحدى وستون مليون وثلاثمائة واثنان وتسعون الف دينار للنفقات التشغيلية يوزع وفق الجدول ب الحقل / ١ الملحق بهذا القانون .

ب- مبلغ مقداره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٧٢ ٩ الف دينار تسعة الاف ومئتان واثنان وسبعون مليار دينار لنفقات المشاريع الراسمالية موزعة وفق الجدول ب الحقل / ٢ الملحق بهذا القانون .

الفصل الثالث

التخصيصات الاضافية

المادة ٣

أ- يخصص مبلغ مقداره ٣٠٠ ٢٠٣ ٩٤٤ الف دينار تسعمائة واربعة واربعون مليار ومئتان وثلاثة مليون وثلثمائة الف دينار ضمن اعتمادات النفقات التحويلية لموازنة وزارة المالية.

ب- يخصص مبلغ ١٥٠٠ مليار دينار الف وخمسمائة مليار دينار لتنمية مشاريع الاقاليم يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة بضمنها حصة اقليم كردستان ويجري متابعة وتنفيذ تلك التخصيصات بعد التنسيق بين مجلس المحافظة ووزارة المالية .

ج- يخصص مبلغ ١٥٠٠ مليار دينار الف وخمسمائة مليار دينار عن برنامج تسريع اعمار المحافظات ويجري التنفيذ بالتنسيق بين مجلس المحافظة ووزارة المالية ويجري التوزيع حسب عدد السكان والمحرومية.

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة ٤

يحصر الصرف من اعتمادات الفصل السادس النفقات التحويلية والسابع الالتزامات والمساعدات والاستثمارات الخارجية والثامن المشاريع الراسمالية من الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية، ولوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مواد الفصول المذكور .

المادة ٥

لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق المصادق عليها من وحدة صرف الى اخرى بنسبة لا تتجاوز ٥% خمسة من المائة من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكيملية لوحدة الصرف التي يتم تخفيض اعتمداتها مع مراعاة احكام البند ٨ من القسم ٩ من قانون الادارة المالية لسنة ٢٠٠٤ .

المادة ٦

لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـاحتياطي الطوارئ المنصوص عليها في المادة ٣ـ ا من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة عند اقرار هذا القانون اذا كانت هناك حادة ملحة للانافق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد ١٠ .٠٠٠ مليون دينار عشرة مليارات دينار في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية .

المادة ٧

تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية / ٢٠٠٦ ايرادا لموازنة السنة المالية التالية لها .

المادة ٨

للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بحدوج مبلغ ٥٠٠ مليون دينار خمسمائة مليون دينار وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلا او جزءًا بما لا يتجاوز ٥٠٠ مليون دينار خمسمائة مليون دينار في كل حالة مع مراعاة ما ياتي : -

ا- ان يتم الصرف وفقا للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية وللاغراض المحددة لها.

ب- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية .

ج- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة .

المادة ٩

لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصرفية واللازمة لتغطية كلفة الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتاتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تايد نفاذ الاعتمادات المخصصة في الموازنة .

المادة ١٠

يتم اعتماد التبرعات من المانحين وغير المانحين ذات الاهداف المحددة الممنوحة لاجلها في الموازنة على ان تقوم الجهة المستفيدة بتقديمها الى مجلس الوزراء لاستحصال مصادقة السلطة التشريعية عليها على ان يجري صرفها للغرض المحدد لها حصرا .

المادة ١١

لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم يخصص لها مبالغ في موازنة سنة /٢٠٠٦ صرف سلف وفق الفقرتين ا- ب من هذه المادة على ان تحتسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة /٢٠٠٧ وفق الاتي : -

ا- النفقات الجارية : دفع السلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها ١٠% عشرة بالمائة من قيم الطلبات والمقاولات .

ب- المشاريع الراسمالية : دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها ٢٥% خمسة وعشرين من المائة من قيم المقاولات، وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك .

المادة ١٢

ا- تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية موازين المراجعة في موعد لا تتجاوز مدته ١٠ ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية - دائرة المحاسبة .

ب- تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع والنفقات الاستثمارية المزمع القيام بها من قبل وزارات الدولة بشان مشاريع المحافظات والاقاليم ويتم تنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات والاقاليم وباشراف وزارة المالية .

ج- لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات المشاريع الاقليمية بين المحافظات .

المادة ١٣

ا- تحدد حصة اقليم كردستان العراق بنسبة ١٧% من اجمال النفقات المبينة في الجدول د الملحق بهذا القانون والبالغة ٠٠٠ ٥٤٨ ٨٤٩ ١ الف دينار الف وثمانمائة وتسعة واربعون مليار وخمسمائة وثمانية واربعون مليون دينار على ان لا يتم التصرّف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارات المركزية والوزارة المعنية في اقليم كردستان .

ب- تحدد نسبة ١٧% سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الراسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدا نفقات اقليم كردستان والنفقات السيادية مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، تعويضات الحرب، فوائد سندات وحوالات الخزينة، كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد على قروض البنك الدولي، الالتزامات والمساهمات الدولية والخارجية، مفاوضات ومطالبات الدين الخارجي، تدقيق حسابات K . P . M . G . مديونية البنك الاسلامي، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، اجور تدقيق حسابات النفط مقابل الغذاء، تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال العراقية في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، المشاريع الاستثمارية النفطية وتخصص النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الراسمالية لاقليم كردستان .

ج- عند حصول زيادة في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق لسنة /٢٠٠٦ تضاف نسبة ١٧% من هذه المتغيرات تناسبا على موازنة اقليم كردستان .

د- يجري اقليم كردستان تقديرا لايراداته المتوقعة خلال عام/ ٢٠٠٦ من جميع المصادر وتزويد وزارة المالية / دائرة الموازنة بها .

المادة ١٤

تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزيا ايرادا نهائيا للخزينة العامة للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة الشهرية .

المادة ١٥

يلتزم بالجدول ج الملحق بهذا القانون جدول الوظائف

المادة ١٦

تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم ٨ من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ .

المادة ١٧

على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة الادارات المحلية والبلديات تنفيذ هذا القانون .

المادة ١٨

لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام القانون .

المادة ١٩

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/ كانون الثاني/ ٢٠٠٦-٠٤-١٨

كتب ببغداد في الخامس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٦ هجرية

الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

الاسباب الموجبة

بهدف بيان اغراض وقواعد عمل السياسة المالية طبقا للمبادئ والاحكام التي تضمنها قانون الادارة المالية رقم /٩٥/ لسنة ٢٠٠٤ شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٦) في ٢٠٠٦/٢/٢